الأمم المتحدة

A/C.2/79/L.6/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 16 (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

أوغندا*: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإ–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024 أيضا.

الرجاء إعادة استعمال الورق

من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال، والاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها دإ-32/1 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي يتضمن الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته العاشرة، المعقودة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]،

وإذ تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 140/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2024[3] وبتوصياتها السياساتية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن إحراز تقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة على النحو الذي ييسره تعزيز التعاون الضريبي الدولي يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد المحلية وفي تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(3) Financing for Sustainable Development Report 2024 (منشورات الأمم المتحدة، 2024).

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتحيط علما بالموجز الذي أعدته الرئاسة،

وإذ تشير كذلك إلى التركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وفي الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تحيط علما بالتوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي السادس المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[4]، وإذ تشير إلى منشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا[5]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030[6]، وإذ تحيط علما بتوصيات الخبراء المستقلين الواردة فيه لمواصلة النظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى الإطار المفاهيمي للقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الإحصائية أقرته في دورتها الثالثة والخمسين لاستخدامه عالميا باعتباره المؤشر 16-4-1 لقياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة عام 2030 وإطارها للمؤشرات، وإذ تلاحظ أن التقديرات الرسمية الأولية للتدفقات المالية غير المشروعة المستندة إلى المنهجية التي أقرت والمبلغ عنها فيما يخص ذلك المؤشر أصبحت متاحة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عواقب تهريب البضائع التجارية الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وإزاء الصلات بين هذه الجريمة والفساد والأشكال الأخرى للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار السلبية الشديدة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة،

---

(4) انظر TD/B/EFD/6/3.

(5) Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable Development in Africa (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(6) A/75/810/Rev.1، المرفق.

وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد الموارد في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وتعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المحلية، حسب الاقتضاء، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة وبأن الضرر الذي تحدثه هذه التدفقات بالضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل، وإذ تشير إلى اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بينها، وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وشبكة عملياتها العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقات أو المنتديات الرسمية أو الشبكات القائمة، بما في ذلك الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ العمل الأساسي المضطلع به في إطار المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف في جهودها الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيِّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلم كذلك بالتحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها، وإذ تسلم أيضا بأن الحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم استرداد وإعادة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بأن الموارد المفقودة نتيجة للفساد، بما في ذلك في الحالات المعقدة من قبيل الحالات التي تتعدد فيها الولايات القضائية وتتعلق بأصول ذات حجم ضخم، يمكن أن تشكل نسبة كبيرة من الموارد المتاحة للدول، ولها تأثير سلبي إلى حد كبير على البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ الفعال للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الدولي الثالث للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة، الذي عقد في نيروبي في 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرابع المقبل الذي سيُعقد في أديس أبابا في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الدورة الثانية للمنتدى المعني بالاتجار غير المشروع بجنيف في 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2022، حيث تم تسليط الضوء على الأثر السلبي للاتجار غير المشروع، بما في ذلك

التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة، على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتوليد الإيرادات، والنشاط الاقتصادي،

وإذ تشير كذلك إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل بذلها المبادرة المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي مبادرة مفتشي ضرائب بلا حدود، لدعم البلدان النامية من خلال برامج المساعدة المحددة الهدف في مجال مراجعة الحسابات الضريبية،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الأعضاء الـ 147 في الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، الذي يتيح منتدى للتعاون في التصدي لتجنب دفع الضرائب، وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية، وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي التزم 123 عضوا فعلا بتطبيقه بحلول عام 2026، وكذلك دور الأعضاء الـ 171 في المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، الذي يتيح التعاونَ على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تقر*** بأن جهود منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها تساهم في تعبئة الموارد المحلية، مما يشكل أمرا ضروريا لتمويل السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[7]؛

3 - ***تكرر الإعراب عن التزامها*** بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية القائمة ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم

(7) A/79/186.

المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين؛

4 - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 - ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

6 - ***تحيط علما*** بالعمل المضطلع به من قبل وسائل الإعلام فيما يتعلق بالكشف عن الفساد والتجاوزات الضريبية وإخفاقات أنظمة وضوابط النزاهة المالية؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكفل إتاحة جميع أشكال الحماية ذات الصلة لمن يبلغون عن الفساد والمخالفات المشتبه بها، وتلاحظ الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام في منع الفساد وكشفه؛

8 - ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها، وتوسيع نطاق فهمها، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

9 - ***تسلم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل منع تلك التدفقات وكشفها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد واتخاذ إجراءات إنفاذ القانون والتعاون على وجه السرعة؛

10 - ***تسلم أيضا*** بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن الكشف عن الأصول وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها كأحد مصادر تمويل التنمية في طائفة واسعة من المجالات، مثل القضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، والاستثمار في البرامج الاجتماعية أو التكيف مع تغير المناخ، ويمكن أن تسهم في تحسين نتائج التنمية المستدامة؛

11 - ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب نهجا منسقا يشمل الحكومة بأكملها، وبالتالي تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات مؤسسية محلية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة، بما يشمل الآليات المتصلة بالرقمنة أو التدابير المناسبة الأخرى لضمان تبادل المعلومات والتنسيق على صعيد الحكومة بأكملها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء الراغبة في إعداد أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج خطط لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك من خلال نقل البيانات وتبادلها، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الضمانات اللازمة، وتتطلع إلى صياغة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية توجيهات بشأن سبل قيام البلدان بدمج إجراءات النزاهة المالية في أطر تمويلها؛

12 - ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

13 - ***تسلم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون دون تأثير سياسي غير مبرر، وبأن المساعدة التقنية، متى طُلبت، يمكن أن تسهم أيضا في تحسين التعاون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظمها القانونية المحلية ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالتعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

14 - ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن الكشف عن الأصول وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها لتعزيز التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[9]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

16 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ جميع الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارها جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد الذي يطال أصولا ذات حجم ضخم والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بها، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يتصدى بفعالية للحالات المعقدة التي تتعدد فيها الولايات القضائية، وأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضروريان من أجل منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك فيما يخص استرداد الأصول؛

18 - ***تحث*** على تعزيز الجهود على الصعيد العالمي لتعقب عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والأطر القانونية المحلية؛

19 - ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ومن ثم تدعو البلدان التي تضع أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج عناصر ومعايير لمكافحة الفساد فيها، حسب الاقتضاء، وتشدد كذلك على أن على جميع الولايات القضائية أن تنظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد، وتقرر منع الفساد وردعه وكشفه ومكافحته، وزيادة الشفافية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

20 - ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

---

(8) القرار 1/70.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

21 - ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بمنع الفساد وردعه وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

22 - ***تحث*** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، حسب ما ينطبق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

23 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية؛

24 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون في استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، كل وفقا لتشريعاته الوطنية، في تخصيص الموارد المستردة لتمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة بغرض استرداد الأصول وإعادتها؛

25 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، عن طريق جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[10]؛

26 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق وأن تراعي تماما احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

27 - ***تشجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

28 - ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعمل معا من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

(10) CAC/COSP/2021/17، الفصل الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

29 - ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

30 - ***تلاحظ بقلق*** ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تلقي المعلومات، وتهيب بالأطراف الحالية في اتفاقات تبادل المعلومات أن تعزز التعاون اللازم لمساعدة البلدان النامية المهتمة، الأطراف في تلك الاتفاقات، في الحصول على المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في تلك الاتفاقات واستخدامها، وأن توفر أنشطة بناء القدرات، حيثما أمكن، للبلدان النامية لاستيفاء المعايير ذات الصلة؛

31 - ***تدعو*** الموقعين على اتفاقات الشفافية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى النظر في السماح بالاستفادة من المعلومات المتبادلة عملا بتلك الاتفاقات حيثما تسمح هذه الاتفاقات بذلك وعند تقديم موافقة خطية، مع مراعاة السرية وقيود القوانين المحلية؛

32 - ***تدعو*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحديث وتعزيز مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي[11] استجابة للاتفاقات الدولية الجديدة وإلى التأكيد على أهمية أن تكون البلدان النامية قادرة على الاستفادة من التعاون الضريبي الدولي؛

33 - ***تسلم*** بأهمية النظر في التعاون الضريبي الدولي في الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز دور اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق؛

34 - ***تحيط علما*** بالعمل الجاري بشأن تنفيذ الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين لمواجهة التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتسلم بالحاجة إلى إجراء تحليل دقيق للآثار المترتبة على البلدان النامية، وتشجع على التركيز بوجه خاص على احتياجاتها وقدراتها الفريدة؛

35 - ***تحيط علما أيضا*** بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[12] وبإنجاز اللجنة لأعمالها، بما في ذلك مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[13] المرفق بالتقرير، الذي أقر تدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة بالضرائب، ضمن مجالات محددة أخرى ذات أولوية، باعتبارها موضوعا محتملا لبروتوكول مبكر؛

36 - ***تشير*** إلى التحليل الوارد في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022*، *وتقرير التجارة والتنمية لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *وتقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2022* الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشأن الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وتدعو

(11) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3/2017.

(12) A/79/333.

(13) المرجع نفسه، المرفق الأول.

إلى إجراء مناقشات شاملة لمعالجة أوجه عدم اليقين والآثار المترتبة على البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

37 - ***تشير أيضا*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزز جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تتخذ تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

38 - ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتشجع جميع الولايات القضائية على النظر في إنشاء آليات مناسبة إما من خلال سجل للملكية الانتفاعية أو آلية بديلة، تمشيا مع القانون المحلي والمعايير الدولية المنطبقة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير توافر معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن الملكية الانتفاعية في الوقت المناسب؛

39 - ***تلاحظ أيضا*** أن طائفة واسعة من الأفراد والكيانات يشاركون في معاملات تشكل تدفقا ماليا غير مشروع، وتسلم بضرورة النظر في سياسات تنظيمية ملائمة للأعمال التجارية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاشتراك في إعداد مسح عالمي للمعايير والمبادئ التوجيهية القائمة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع مراعاة الظروف الوطنية، وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء مناقشة حكومية دولية بشأنها؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق بفعالية مع مقدمي الخدمات المهنية، الضالعين في ممارسة أو تمكين الأنشطة الإجرامية المتصلة بالتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك الفساد والتهرب من الضرائب وغسل الأموال، وأن تحيلهم للمحاكمة، وفقا للتشريعات الوطنية، وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون الدولي في هذا الصدد؛

41 - ***تقر*** بالتقدم الكبير المحرز وبتوافر المفاهيم، والأساليب المجربة، لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وتلاحظ نتائج الدراسات التجريبية التي أجريت عبر ثلاث قارات والتي تبين أن قياس هذه التدفقات ممكن، وإن كان يشكل تحديا، ويتطلب دعما معززا، وتدعو إلى زيادة الشفافية وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتحليلها لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من خلال المزيد من الجهود المستنيرة والموجهة على صعيد السياسات، مع التشديد على الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية على قياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة عام 2030 وزيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

42 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفهما وكالتين راعيتين للمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الواردة والخارجة، تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وتوفير إرشادات وأدوات تقنية بشأن جمع البيانات والإبلاغ عنها، وإنشاء منتدى لصقل المفاهيم والأساليب وتمكين السلطات الوطنية من الاسترشاد بها في جهودها الرامية إلى تعقب

التدفقات وكبحها وتبادل ممارساتها الجيدة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل مع الوكالتين الراعيتين من أجل اتخاذ إجراءات سياساتية والإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالمؤشر بشكل مستنير وفعال بقدر أكبر؛

43 - ***تدعو*** جميع المؤسسات المشاركة في قياس التدفقات المالية غير المشروعة والإبلاغ عنها إلى استخدام المفاهيم والأساليب الإحصائية لتقدير التدفقات المالية غير المشروعة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، باستخدام المنهجية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المانحة إلى العمل بالتنسيق مع الوكالتين الراعيتين على تدريب المكاتب الإحصائية الوطنية والكيانات الأخرى المسؤولة عن الإبلاغ عن التدفقات المالية غير المشروعة على هذه الأساليب التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية؛

44 - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة عام 2030 استنادا إلى مؤشرها 16-4-1، وأن تنسق جهودها لمواصلة استكشاف التدابير السياساتية للتصدي لهذه الظاهرة، وتدعو في هذا الصدد جميع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

45 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

46 - ***تهيب*** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز التوصيات السياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وإشراك جميع المؤسسات ذات الصلة واستخدام الهيئات القائمة، وإلى إجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز بشأن مسائل النزاهة المالية، وزيادة الجهود الرامية إلى توفير بيانات عن المؤشر 16-4-1، فضلا عن تعزيز تنفيذ الاتفاقات الحكومية الدولية القائمة للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

47 - ***تتطلع*** إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في إشبيلية بإسبانيا، الذي يهدف إلى جملة أمور منها مناقشة جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

48 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التقدم المحرز في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استنادا إلى الآليات القائمة، وأن يقدم تفاصيل بشأن تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من *تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة* المقرر أن تعرضه الأمانة العامة على اللجنة الثانية، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات

المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[14] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19؛

49 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين ضمن إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البندَ الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

(14) القرار 313/69، المرفق.